

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٠/٣٨

بتعديل نظام الصندوق العماني للاستثمار

الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/١٤

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/١٤ بإنشاء الصندوق العماني للاستثمار وإصدار
نظامه ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تجرى التعديلات المرافقة على نظام الصندوق العماني للاستثمار

الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/١٤ المشار إليه .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٩ من ربيع الثاني سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ١٤ من أبريل سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

تعديلات فى بعض أحكام نظام الصندوق العمانى للاستثمار

المادة (١) : تستبدل عبارة " القطاعات الإنتاجية والخدمية وغيرها من القطاعات " بعبارة " القطاعات الإنتاجية طويلة ومتوسطة الأجل " الواردة فى المادة (٣) من النظام المشار إليه .

المادة (٢) : تستبدل كلمة " ستة " بكلمة " أربعة " الواردة فى المادة (٥) من النظام المشار إليه .

المادة (٣) : يستبدل بنصى المادتين (١١) و (١٤) من النظام المشار إليه النصان الآتيان :

المادة (١١) : " لا يجوز استثمار أموال الصندوق إلا وفقا لأحكام هذا النظام، ولا يجوز إقراض الغير إلا فى الحالات التى يقرها مجلس الإدارة . "

المادة (١٤) : " تعفى أموال الصندوق وعائد استثمار هذه الأموال من الضرائب والرسوم . "

المادة (٤) : يضاف إلى النظام المشار إليه مادة جديدة برقم (١٠) مكررا نصها الآتى :
" المادة (١٠) مكررا : تعتبر أموال الصندوق الثابتة والمنقولة ، وعائد استثمار هذه الأموال ، أموالا عامة فى تطبيق أحكام قانون الجزاء العمانى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٤/٧ . "